لتخيل المباحة في الصحراء لان المباح قبل الاخذ غير مملوك الثالث ان يكون
المالك آدميا معينا فلو وقف بستانا او ارضا او قرية على مسجد او رباط او
قنطرة او جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا عشر في ثمارها وزروعها
عندهم لو اوجر الارض وزرعت وجبت على المستاجر مع اجرة الارض كما
يجب على التاجر زكوة التجارة مع اجرة الدكان المستاجر وعلى الغاصب العشر واجرة
المثل وارش النقصان ان نقصت وكما يجب العشر مع الخراج في الخراجية وهي
ان يفتح الامام بلدة عنوة ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ويقفها على
المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق او يفتح بلدة
صلحا على ان يكون الاراضي لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض فيء والخراج
اجرة لا يسقط باسلامهم ولو شرط ان يكون الاراضي لهم والحالة هذه فالخراج
جزية تسقط باسلامهم والبلاد التي اسلم اهلها عليها والتي احياها المسلمون
عشرية واخذ الخراج منها ظلم لا يقوم مقام العشر الا ان ياخذه السلطان على
ان يكون بدل العشر فيسقط الفرض كما لو اخذ القيمة بالاجتهاد والبقاء الى

يؤخذ

يؤخذ منها الخراج ولا يعرف حالها لتوهم الاخذ لان الظاهر ان ما جرى طول
الدهر جرى بحق الرابع ان يكون نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالصاع خمسة ارطال وثلث
والجملة الف وستمائة رطل بالبغدادي تحديدا وبالمن الصغير وهو رطلان ثمان
مائة من وبالكبير وهو ستمائة درهم ثلثمائة من وست واربعون منا وثلثا من
والرطل مائة وثلثون درهما وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم ولو نقص عن النصاب رطل او اكثر فلا زكوة ولو زاد عليه شيء وجب قسطه
ولا وقص ثم ان تتمر وتزبب فيعتبر النصاب تمرا او زبيبا والا فيعتبر حال الرطوبة
ويعتبر في الحبوب جافا منقى من التبن والقصيل وما له قشر يدخر فيه ويوكل معه
كالذرة والشعير ادخل في الحساب وما له قشر يدخر فيه ولا يوكل معه اصلا كالارز
والعلس غالبا كالباقلاء يتخير بين الازالة والابقاء فان ازال فالمعتبر خمسة
اوسق وان ابقى فعشرة نعم لو اختلف الحاصل منه فالمعتبر البلوغ قدرا يبلغ ا
الحاصل نصابا ولا يكمل نصاب جنس بجنس آخر ويكمل انواع جنس واحد بعضها

Copyright © King Saud University